

# النَّظْمُ الصَّغِيرُ

## مِنْ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ

(نَظْمٌ مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَرَأَهُ وَأَجَارَهُ لِلنَّشْرِ وَشَارَكَ فِيهِ: خَمْسُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ)

ومعه: إجازة العبد الفقير بالنظم الصغير

نَظْمُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ /

عامر بن محمد فداء بهجت

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ رَبِّي وَاهِبَ الْعُقُولِ وَصَلَّ يَارَبِّ عَلَى الرَّسُولِ  
وَكَتَبْتُ قَبُولَ نَظْمِي الصَّغِيرِ كَأَصْلِهِ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ  
إِذْ مِنْهُ لَخِصْتُ بِلا تَبْوِيبِ رَبَّنِيَّتُهُ بِنَمَطِ قَرِيبِ  
عِلْمِ الْأُصُولِ أَرْبَعٌ: [١] أَحْكَامٌ [٢] أَدِلَّةٌ، [٣] دَلَالَةٌ، [٤] حُكَاةٌ  
فَالأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ فِي قِسْمَيْنِ: تَكْلِيفٌ أَوْ وَضْعٌ بَعِيرٍ مَبِينِ  
أَمَّا التَّكْلِيفُ: فَمَقْرُصُ سُنَّةٍ إِبَاحَةٌ، كَرَاهَةٌ، وَحُرْمَةٌ  
مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَذَا وَجِبَ إِنْ كَانَ جَازِمًا وَإِلَّا مُسْتَحَبٌّ  
مُوسَعٌ، مُخَيَّرٌ، وَمَا طَلِبَ كِفَايَةٌ، وَعَكْسُهَا، كُلُّ يَجِبُ  
مَا لَا يَتَيَّمُ وَاجِبٌ إِلَّا بِهِ فَوَاجِبٌ، فَاحْرِصْ عَلَى طَلَابِهِ  
أَمَّا الْحَزَامُ فَهِيَ مَا عَنْهُ نَهْيٌ جَزْمًا، وَدُونَ الْجَزْمِ فَعَلُهُ أَكْرَهُ  
وَإِنْ أَتَى التَّخْيِيرُ فَالإِبَاحَةُ بِالأَصْلِ أَوْ مَا النَّصُّ قَدْ أَبَاحَهُ  
أَحْكَامٌ وَضِعٌ: سَبَبٌ وَعِلَّةٌ وَالشَّرْطُ، وَالْمَوَانِعُ الْمُخِلَّةُ  
وَرُخْصَةٌ، وَعَكْسُهَا الْعَزِيمَةُ ثُمَّ فَسَادٌ، صِحَّةٌ قَوِيمَةٌ  
فَسَبَبٌ دَلٌّ عَلَى الوجودِ وَفَقْدُهُ دَلٌّ عَلَى الْفُقُودِ  
وَعَدَمُ الشَّرْطِ يُفِيدُ الْعَدَمَ وَجُودُ مَانِعٍ كَذَاكَ فَاعْلَمَا  
وَمَا بِهِ تَرْتَبَ الْمَرَادُ فَصِحَّةٌ، وَضِدُّهَا الْفَسَادُ  
وَنَابَتْ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ قَرُخْصَةٌ، وَقَيَّدَنَ بِالسَّهْلِ  
وَالْعِلَّةُ الوَصْفُ الَّذِي قَدْ افْتَضَى حُكْمًا بِهِذَا مَبْحَثِ الْحُكْمِ انْقَضَى

وَتَانِيًا: أَدِلَّةٌ مِنْهَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَبَعْضُ بِالْوِاقِ يَتَّصِفُ  
وَهِيَ: الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الإِجْمَاعُ قِيَاسُهَا. فِي غَيْرِهَا نِزَاعٌ:  
شَرْعٌ مَضَى، مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ مَصَالِحٌ، مَا اسْتُحْسِنَ، اسْتِصْحَابُ  
أَمَّا الْكِتَابُ فَتَوَاتَرَ السَّنَدُ قِرَاءَةُ الآحَادِ فِيهِ مُسْتَنَدٌ  
ثُمَّ الْحَدِيثُ مِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ وَمِنْهُ آحَادٌ. فَحُكْمُ الآخِرِ:  
قَبُولُ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ وَرَدُّ بِنَقْلِ عَدْلٍ صَابِطٍ. سِوَاهُ رَدُّ  
وَمَا رُوِيَ مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ: قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، سُنَّةُ الإِفْرَاقِ  
وَفِعْلُهُ: إِنْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ فَوَاجِبٌ، وَجَازَ مَا لِلْعَادَةِ  
إِلَّا إِذَا اخْتَصَّ بِهِ أَوْ كَانَا مِنْ فِعْلِهِ لِمُجْمَلِ بَيِّنَاتِ  
فَالْحُكْمُ فِي الْمُخْتَصَّ غَيْرٌ مُشْكِلٍ وَالْحُكْمُ فِي الْبَيِّنِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ  
إِفْرَاقُهُ دَلٌّ عَلَى الْجَوَازِ كَذَا الْحَبِيلِيُّ بِلا اخْتِرَازِ  
وَالنَّسْخُ لِلْقُرْآنِ بِالقُرْآنِ وَسُنَّةٌ بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي  
وَتَنْسَخُ السُّنَّةُ بِالقُرْآنِ لَا الْعَكْسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَعْيَانِ  
شُرُوطُ نَسْخٍ: كَوْنُهُ إِثْنَاءً تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، تَرَاجُحُ جَاءَا  
يُعْرَفُ بِالنَّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ أَوْ قَوْلِ رَاوٍ فَالزَّمَانُ رَاعِ  
وَخُذْ بِالإِجْمَاعِ أَي: الصَّرِيحِ نَمَّ السُّكُوتِي عَلَى الصَّحِيحِ  
وَشَرْطُهُ: اتِّفَاقُهُمْ جَمِيعًا أَي فُقُهَاءَ عَصْرِهِ، تَشْرِيحًا  
وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ خِلَافٍ اسْتَقَرَّ أَوْ أَجْمَعَ المَاضُونَ فِيهِ وَاسْتَمَرَّ  
وَاعْتَبِرَ انْقِرَاصَ عَصْرِ فِيهِ وَأَقْبَلَ خِلَافَ نَاشِئِ فِقْهِهِ  
إِنْ حُصِرَ الخِلَافُ فِي قَوْلَيْنِ فَتَالِثٌ أَحَدُتْ غَيْرُ زَيْنِ  
ثُمَّ الْقِيَاسُ: عِلَّةٌ، دَلَالَةٌ وَشَبَهُهُ، وَنَفْيُ فَرْقٍ نَالَهُ  
أَرْكَانُهُ ذَكَرَهَا الأَجَلَّةُ: فَرَعٌ، وَأَصْلٌ، حُكْمُهُ، وَالْعِلَّةُ  
وَشَرْطُ الأَصْلِ: الْعَقْلُ لِلْمَعَانِي إِحْكَامُهُ، لا بِقِيَاسِ ثَانِي  
لا نَصَّ فِي الفَرَعِ، وَجُودُ الجَامِعِ وَحُكْمُهُ كَأَصْلِهِ فَتَابِعِ  
عِلَّتُهُ: انضِبَاطُهَا، الطُّهُورُ لا تُبْطِلُ الأَصْلَ، وَكَمْ تَدَوَّرُ  
وَتَثْبُتُ الْعِلَّةُ بِالمَسَالِكِ: إِجْمَاعٌ، أَوْ نَصٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:  
السَّبْرُ وَالتَّفْسِيمُ، وَالمُنَاسَبَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ: صَاحِبَةُ  
وَمَسَلُكُ النَّصِّ: إِلَى الصَّرِيحِ وَشَرْعٌ مَنْ مَضَى لَنَا دَلِيلٌ  
إِلَى الصَّرِيحِ إِذَا لَمْ يَرِدْ وَنَصٌّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ:  
وَقَوْلُ صَاحِبٍ إِذَا لَمْ يَرِدْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ أَعْنِي الْمُرْسَلَةَ  
وَإِنْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ لا يُقَالُ وَهِيَ: الصَّرِيحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ:  
أَوْهَا: الدِّينُ - أَحْفَظَنَّ - فَالْفُسُ وَالْحَاجَاتُ  
ثُمَّ العُدُولُ سَمَّهَ اسْتِخْصَانَا

وَفِي دَلَالَةٍ وَأَمْرٍ خَارِجٍ لَا حَصْرَ لِلتَّرْجِيحِ. تَمَّ مَا رُجِيَ  
وَأَكْتَمَلَتْ مَبَاحِثُ الْأُصُولِ وَصَلَّ يَارَبُّ عَلَى الرَّسُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةُ النَّظْمِ الصَّغِيرِ مِنْ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ

( اسم المُجَاز: )

أَحْمَدُ رَبِّيَ اللَّهُ - جَلَّ - وَكَفَى  
وَبَعْدُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا وَرَدَ  
وَمِنْ أَجَلِّهِ بِلَا إِشْكَالٍ  
وَذَا فُرُوعُهُ لَدَى الْفُحُولِ  
(فَفَضَّلُهُ مِنْ جِهَةٍ، وَفَضَّلَهَا  
هَذَا، وَمَا كَانَ حِفْظُ الْعِلْمِ  
فَقَدْ سَمَتْ هِمَّةٌ مِنْ سُمَاهُ  
لِحِفْظِ مَا نُسِبَ لِلْفَقِيرِ  
وَكَانَ مِنْ عَادَةٍ مَنْ تَقَدَّمُوا  
لِذَا فَقَدْ أَجَزْتُهُ فِي نَظْمِي  
(وَهُوَ التَّثَبُّتُ بِمَا قَدْ أَشْكَلا  
مَعَ مَسَائِخِ الْعُلُومِ الْمَهْرَةَ  
ثُمَّ الرُّجُوعُ فِي الْحَوَادِثِ إِلَى  
وَعَدَمِ الْجَوَابِ فِي اسْتِفْتَاءِ  
هَذَا، وَأَوْصِيَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ  
-صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَسَلَّمَا-  
وَبِدَوَامِ الدَّرْسِ وَالْمُرَاجَعَةِ  
وَبِالدُّعَا وَالْعَوْنِ لِلشُّيُوخِ  
أَقُولُ ذَا الْقَوْلِ وَأَسْتَغْفِرُ مَنْ  
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
كَتَبَهُ فَقِيرٌ عَفْوُ رَبِّهِ  
عَامِرٌ بَهَجَتِ مِنَ الْمَدِينَةِ

الختم والتوقيع والتاريخ:

وَاسْتَضْحَبِ الْبِرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ  
مُسْتَضْحَبُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ  
وَتَالِيَا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ، انْحَلَى  
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِلَى: الْمَفْهُومِ  
وَطَلَبُ الْفِعْلِ بِقَوْلِ أَمْرٍ  
وَذَكَرُوا مِنْ جُمْلَةِ الظَّوَاهِرِ  
تَكَرَّرَهُ، فِي الْفَائِتِ الْقَضَاءِ  
بِفِعْلِ أَمْرٍ، وَأَسْمِهِ، أَوْ مَا وَصَلَ  
وَالنَّهْيُ لِلتَّكْرَارِ وَالتَّحْرِيمِ  
بِنَحْوِ: (لَا تَفْعَلْ)، وَمِثْلِ: (قَدْ نَهَى)  
وَحَدُّ ذِي الْعُمُومِ لَفْظٌ قَدْ شَمَلَ  
وَإِنْ يَكُنْ دَلَّ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ  
وَصِيغُ الْعُمُومِ: (كُلُّ)، (أَجْمَعُ)  
تَكْرَرَهُ فِيمَا نَهَى أَوْ مَا نَهَى  
وَخُصَّصَ الْعُمُومَ بِالْخُصُوصِ  
كَالْطُّقِ وَالْمَفْهُومِ وَالْإِجْمَاعِ  
وَالْحِسِّ وَالْقِيَاسِ، هَذَا الْمُنْفَصِلُ  
وَالْمُطْلَقُ أَحْمَلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ  
وَيُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِلدَّلِيلِ  
وَالْمُجْمَلُ أَوْقَفُهُ عَلَى الْبَيَانِ  
وَقَسَمَ الْمَنْطُوقَ: لِلصَّرِيحِ  
فَعَيْرُهُ: دَلَالَةُ افْتِضَاءِ  
فَالِاقْتِضَاءِ التَّقْدِيرِ فِي الْعِبَارَةِ  
إِنْ فُرِنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ جَاءَ  
أَمَّا الْمَفَاهِيمُ فَقسَمَانِ هُمَا:  
لِلشَّرْطِ، وَالْوَصْفِ، وَقِسْمَتِهِ، عَدَدٌ  
وَشَرْطُهَا: أَلَّا تَكُونَ حَرَجَتْ  
وَمِثْلُهَا: الْجَوَابُ عَنْ سُؤْلِ  
(وَإِنَّمَا) نُظْمًا تُفِيدُ الْحَصْرَ  
وَرَابِعًا: مَبَاحِثُ الْمُجْتَهِدِ  
فَالأَوَّلُ الْعَالِمُ بِالْأَدَلَّةِ  
مَعَ فِهُ نَفْسِ سَمَهُ بِالْمَلَكَةِ  
وَجَائِزٌ تَجَزُّوُ اجْتِهَادِهِ  
لَدَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ أَجْمَعِ  
وَرَجَّحَ الْأَقْوَى مِنَ الظُّنُونِ